

السرائر

[256] إن أبا موسى لم يسند ذلك إلى النبي عليه السلام وفتواه هولا حجة فيها ، ولا حجة أيضا في قضاء معاذ بذلك ، ولا في كونه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يثبت علمه عليه السلام به ، وإقراره عليه ، وفي الخبر ما يبطل أن يكون الأخت أخذت بالتعصيب ، وهو قوله ولم يورث العصبة شيئا ، لأنها لو كانت هاهنا عصبة لقال ولم يورث باقي العصبة شيئا ، على أن هذه الأخبار لو سلمت من كل قدح ، لكانت معارضة بأخبار مثلها ، وإرادة من طريق المخالف مثل قوله عليه السلام ، من ترك مالا فلأهله (1) ، وقول ابن عباس وجابر بن عبد الله ، إن المال كله للبنت دون الأخت ، وروى الأعمش مثل ذلك عن إبراهيم النخعي ، وبه قضى عبد الله بن الزبير على ما حكاه الساجي والطبري ، وما نختص نحن بروايته في إبطال التوريث بالعصبة كثير ، فإذا تعارضت الأخبار سقطت ، ووجب الرجوع إلى ظاهر القرآن . على أن أخبارهم لو سلمت من المعارضة لكانت أخبار آحاد ، وقد دللنا على فساد العمل بها في الشرعيات . على أنهم قد خالفوا في لفظ الحديث عن ابن عباس ، فورثوا الأخت مع البنت ، وليست برجل ولا ذكر ، وورثوها أيضا مع الأخ ، إذا كانا مع البنت ، ولم يخصوا الأخ (2) وكذا لو كان مكان الأخ عم ، وإذا جاز لهم تخصيصه بموضع دون موضع ، جاز لنا حمله على من ترك أختين لأم ، وأخا لأب ، مع أولاد إخوة لأب وأم ، أو ترك زوجة وأخا مع عمومة وعمات ، فإن ما يبقى بعد الفرض المسمى للأختين ، أو الزوجة لأولي ذكر قرب ، وهو الأخ بلا خلاف . على أنهم إذا جعلوا الأخت عند فقد الإخوة عصبة ، لزمهم أن يجعلوا البنت مع عدم البنين عصبة ، بل هي أولى ، لأن الابن أحق بالتعصيب من الأب ، والأب أحق بالتعصيب من الأخ ، فأخت الابن تكون أحق بالتعصيب من أخت الأخ

(1) سنن الترمذي ، الباب 1 من كتاب الفرائض ،
الرقم 2090 (ج 4 ، ص 413) سنن أبي داود ، باب ميراث ذوي الأرحام (الرقم 2899 و 28900 ج 3 ، ص 123) . البخاري 3 من كتاب الفرائض ، الرقم 6330 . إلا أن اللفظ في الأخيرين : " من ترك مالا فلورثته " . (2) ج . الأخت .